نطاق المسؤولية المدنية عن فعل المنتج المدمج

يحيى محمد رشاد شفيق

جامعة بابل/ كلية القانون

law651.yehia.shafeek@student.uobabylon.edu.iq

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة المسؤولية المدنية الناشئة عن فعل المنتج المدمج، وهو المنتج الذي يُصنع ليكون جزءًا من منتج نهائي آخر، بحيث يؤثر أي عيب فيه على سلامة المنتج كله. ويوضح البحث أن المنتجات المدمجة التي تُعد جزءًا أساسيًا من المنتج النهائي تخضع للمسؤولية متى ظهر فيها عيب سبب ضررًا للمستهلك، خاصة إذا كانت معدّة للتداول أو تعتمد عليها سلامة المنتج ككل. وفي المقابل، توجد منتجات أخرى لا تُعد خاضعة لهذه المسؤولية، مثل بعض الخدمات أو المنتجات الطبيعية أو ما لا يدخل بطبيعته في عملية التصنيع الممنهجة، وتوضح الدراسة الأشخاص الذين قد يتحملون المسؤولية المدنية، فيُعد المنتج الأصلي أو الصانع المباشر للمكوّن المسؤول الأول عن أي ضرر ينشأ عن عيب في الجزء الذي قام بصناعته. بينما تُستبعد فئات معينة من تحمّل هذه المسؤولية، مثل المستهلك والمهني الذي يستعمل المنتج في إطار عمله، وبعض الوسطاء الذين لا يملكون دورًا مباشرًا في تصنيع أو إدماج المنتج.

الكلمات المفتاحية: المنتج المدمج، المسؤولية المدنية، عيب المنتج، حماية المستهلك، الصانع، المستورد، المنتجات المستبعدة، السلع المركبة.

Abstract :

This research examines the civil liability arising from the act of the integrated product—namely، a product manufactured to constitute a component of another final product، such that any defect within it affects the safety of the entire finished product. The study clarifies that integrated products forming an essential part of the final product are subject to liability whenever a defect therein causes harm to the consumer، particularly when such products are intended for circulation or when the safety of the overall product depends on them.

Conversely، certain other products fall outside the scope of this liability، such as specific services، natural products، or items that do not inherently fall within a structured manufacturing process. The research further identifies the parties who may bear civil liability، establishing that the original producer or the direct manufacturer of the component is primarily responsible for any damage arising from a defect in the part he

produced. Meanwhile، specific categories are excluded from bearing such liability، including the consumer، the professional who uses the product within the context of his work، and certain intermediaries who have no direct role in the manufacture or integration of the product.

Keywords: integrated product، civil liability، product defect، consumer protection، manufacturer، importer، excluded products، composite goods.

المقدمة

اولاً: التعريف بموضوع الدراسة

مع التطور السريع للتكنولوجيا، أصبح دمج المنتجات أمرًا ضروريًا لتلبية الاحتياجات المتطورة للمستهلكين، من خلال الجمع بسلاسة بين وظائف متعددة في منتج واحد، يمكن توفير الراحة والوقت والمال، ومن ثم تؤدي المسؤولية المدنية عن فعل المنتج المدمج دورًا حيويًا في حماية حقوق المستهلك، اذ يشير مفهوم "المنتج المدمج في غيره" إلى منتج يصبح جزءًا لا يتجزأ من منتج آخر، والذي قد يكون مرادفًا للبضائع المركبة أو السلع التكاملية، حيث تنشأ تحديات كبيرة في تحديد المسؤولية عن أضرار هذا النوع من المنتجات، فطبيعة هذه الأضرار وشروط تطبيق المسؤولية لهذه الحالات تختلف عن تلك التي يُطبَّق بها مفهوم المسؤولية التقليدية.

حيث أن دمج المنتجات في المنتجات الأخرى ليس مجرد اتجاه، بل هو خطوة استراتيجية تجلب فوائد عديدة للمجتمع، وأن أحد الجوانب الرئيسية لهذا التكامل هو حماية المستهلك، من خلال دمج المنتجات، يمكن تعزيز تجربة المستخدم الشاملة والتأكد من الحماية من المخاطر أو الأعطال المحتملة.

ثانياً: إشكالية الدراسة

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في تحديد نطاق المسؤولية الناشئة عن فعل المنتج المدمج الموضوعي والشخصي، اذ ينبغي تحديد المسؤول عن الضرر اذ ان المنتج في حالة المنتجات المدمجة ليس واحدا كما هو الحال في المنتجات العادية او احادية المادة بل ان هناك اكثر من منتج لكل مادة وبالتالي هناك منتج نهائي يقوم بتجميع هذه المواد وتقديمها الى الجمهور بوصفه منتجا نهائيا، فتكمن اشكالية البحث في تحديد نطاق هذه المسؤولية ؟

ثالثاً: اهمية الدراسة وأهدافها

تعد المسؤولية المدنية الناشئة عن فعل المنتج المدمج موضوعًا هامًا في حماية حقوق المستهلك، حيث يشير هذا المفهوم إلى أنه عندما يتسبب منتج مدمج في إلحاق أضرار بالمستهلك،

فإن جميع الأطراف المشاركة في صنع وتسويق هذا المنتج يتحملون مسؤولية تعويض الأضرار التي تكبدها المستهلك.

في ظل التطور التكنولوجي والابتكارات الحديثة، أصبح من الشائع استخدام منتجات مدمجة تحتوي على عدة عناصر أو تجمع بين منتجات مختلفة، قد يشير ذلك إلى التحديات القانونية التي يثيرها استخدام هذه المنتجات، والمسؤولية التي يجب أخذها بعين الاعتبار.

فأن أهمية تحديد النطاق الموضوعي والشخصي للمسؤولية لاسيما في ظل تعدد الأطراف في إنتاج وتوزيع هذا المنتج، يشمل ذلك المصنع، والموزع، والبائع، بالإضافة إلى خدمات دعاية أو ترويج لهذا المنتج.

رابعا- منهجية البحث

سنتعمد في هذه الدراسة المنهج المقارن والتحليلي بين النصوص القانونية التي تنظم المسؤولية المدنية عن فعل المنتج المدمج في كل من التشريع العراقي والفرنسي.

خامسا- هيكلية البحث

سوف يتم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين ، نتناول في الأول: النطاق الموضوعي للمسؤولية الناشئة عن فعل المنتج المدمج ، وفي الثاني: النطاق الشخصي للمسؤولية الناشئة عن فعل المنتج المدمج.

المبحث الأول

النطاق الموضوعي للمسؤولية الناشئة عن فعل المنتج المدمج

لما كان النشاط الإنساني واسعاً ومتشعباً ومخلفاً وراءه منتجات متعددة ومتنوعة، فمن غير الممكن أن يشمل تنظيم المسؤولية عن فعل المنتجات كل ما يتولد عن النشاط الإنساني من منتجات لا سيما في نظام قانوني كبلدنا الذي يشق طريقه نحو ناصية التطور الصناعي والتقني مما يستلزم أن يكون تنظيم هذا النوع من المسؤولية مبنياً على الموازنة بين المصالح المشروعة للمنتجين من جانب وحماية المستهلكين من جانب آخر، ولذلك لابد من أن يقتصر تنظيم المسؤولية على منتجات معينة تكون حماية أرواح الناس من خطرها الخط الفاصل الذي لا يمكن أن يسمح لها بالبقاء خارج مثل هذا التنظيم المطلوب لإعتبارات إنسانية واجتماعية، بل وحتى السياسية لأنه يتعلق بحماية المجتمع بكامله[1]. ولهذا سوف نتناول في هذا المبحث من خلال مطلبين نبين في المطلب الاول المنتجات المدمجة المشمولة بالمسؤولية، وفي المطلب الثاني المنتجات المدمجة المستبعدة عن المسؤولية .

(1) د. سالم محمد العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2008، ص103.

المطلب الأول

المنتجات المدمجة المشمولة بالمسؤولية

سنتناول هذا المطلب على فرعين ، نبحث في الفرع الاول المنقولات المادية ، وفي الفرع الثاني المنقولات المعنوية .

الفرع الاول

المنقولات المادية

اولا –السلعة

عرف المشرع العراقي السلعة في الفقرة (الثانية) من المادة (1) من قانون حماية المستهلك العراقي بأنها "كل منتج صناعي أو زراعي أو تحويلي أو نصف مصنع أو مادة أولية أو أي منتج أخر ويمكن حسابه أو تقديره بالعد أو الوزن أو الكيل أو القياس يكون معداً للاستهلاك".

وعرفت المادة 3/1386 من القانون المدني الفرنسي السلعة بمعنى المنتج بأنه : "كل منقول سواء اندمج في منقول أو عقار، وهذا يشمل المنتجات التي يتم استخراجها من الأرض ونواتج التربية الحيوانية والصيد البرى والبحري، وتعد الكهرباء كما لو كانت منتجاً"، وبالاشارة إلى نص المادة 533 من القانون المدني الفرنسي ، فإن عبارة كل منقول...تشمل بوجه عام كل ما هو يفترض أنه يندرج تحت مفهوم المنقولات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في القانون المدني الفرنسي، ومن ثم فإن مصطلح المنتج لم يرد عليه أي استثناء، وذلك أن القانون الفرنسي يمتد تطبيقه إلى المنتجات الزراعية ونواتج التربية الحيوانية والصيد ، كما تعد الكهرباء منتجاً[2].

ومن ثم فإن نص المادة 2 من التوجيه الأوروبي حل محلها النص التالي : حيث جاءت الفقرة الأولى من نص المادة الأولى من التوجيه الجديد لتنص على أن : "مصطلح منتج يشمل كل منقول، حتى ولو تم إدماجه في منقول آخر أو عقار، ويعد منتجاً أيضاً الكهرباء"، ومما لا شك فيه أن التوجيه الجديد الصادر بتاريخ 10 مايو لعام 1999 ترتب عليه اتساع مفهوم المنتج الذي ورد في نص المادة 2 من توجيه عام 1985، والذى يستبعد من مجال تطبيقه المواد الأولية الزراعية ونواتج الصيد[3].

فيلاحظ أن المشرع في القانون العراقي اخذ بمفهوم أضيق بهذا الصدد فأدخل في السلعة المنتج والمواد الأولية وأيضا المواد نصف المصنعة، واعتماداً على ما سبق يمكن أن تقترح على

(2) مشار اليه لدى د. محمد أحمد المعداوي، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة، دار الجامعة الجديدة، 2012، ص 472 .

(3) مشار اليه لدى، د. محمد عبد القادر علي الحاج، مسؤولية المنتج والموزع، دراسة في القانون التجاري الدولي، 1982، ص 156 .

المشرع العراقي تعديل الفقرة (ثانياً) من المادة (1) الخاصة بتعريف السلعة بإضافة العبارة الآتية (والمكونات الداخلة في المنتج، حتى ولو تم إدماجه في منتج أخر).

ان موقف المشرع العراقي نجد أنه يذكر بأن كل ما يمكن حسابه بالعد أو الوزن أو الكيل أو القياس يكون معداً للاستهلاك، ويعد من قبيل السلعة[4]، إلا أننا نجد من الضروري أن نقترح على المشرع العراقي إضافة العبارة الآتية إلى الفقرة (الثانية) من المادة (1) الخاصة بتعريف السلعة وتكون بالشكل الآتي : (ويشمل تعريف السلعة المنتج المادي وكذلك غير المادي).

ثانيا- الأدوية

هي عبارة عن مواد كيماوية تستخدم في علاج الأمراض المختلفة التي تصيب الكائنات الحية وعلى رأسها الإنسان، تباع أو توصف بغرض استعمالها في العلاج أو الوقاية من الأمراض أو تشخيص أو تخفيف الآلام أو الأعراض المرضية الناتجة عن الاضطرابات العضوية أو غير العضوية في الإنسان أو الحيوان أو توصف بأنها تستخدم للشفاء أو إعادة انتظام وظائف الأعضاء[5] .

وفي فرنسا تعرف الفقرة الأولى من المادة (1-5111.) (٣L) من تقنين الصحة العامة الفرنسي المعدل في مارس سنة ٢٠٠٢ الدواء بأنه كل مادة أو مركب يقدم باعتباره ذا خواص علاجية أو وقائية في مواجهة الأمراض البشرية أو الحيوانية وكذلك كل منتج يمكن أن يقدم للإنسان أو للحيوان بغرض الفحص الطبي أو يمكن استخدامه لتصحيح أو تعديل الوظائف العضوية . ويميل المشرع الفرنسي للاتجاه الموسع في تعريفه للدواء، حيث يعتبر من الأدوية بالإضافة لما سبق كل المنتجات المنصوص عليها في المادة ٦٥٨ فقرة (1) الخاصة بمنتجات التجميل، ومنها منتجات الصحة الجسدية التي تحتوي على مواد يكون من خصائصها التأثير العلاجي وفقا لمفهوم النص السابق الإشارة إليه، أو تلك المواد التي تحتوي على مواد سامة بجرعات وتركيز أعلى مما هو محدد بالقائمة المنصوص عليها بالمادة (٦٥٨-٥)، أو لم ترد في هذه القائمة فضلا عن المنتجات الغذائية التي لا تحتوي مركباتها على مواد كيميائية وبيولوجية، ولا تشكل بذاتها غذاء ، وإنما يكون لها خواص علاجية في مجال التخسيس هذا ولا تعتبر المنتجات الخاصة المستخدمة في مجال التطهير الموضعي أو التراكيب الصناعية للأسنان دواء [6].

(4) الفقرة ثانياً من المادة (1) من قانون حماية المستهلك العراقي.

(5)د. محمد محمد القطب ، المسئولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء مشكلاتها وخصوصية أحكامها دار الجامعة الجديدة ، 2014، ص22

(6)د. محمد محمد القطب ، المسئولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء مشكلاتها وخصوصية أحكامها دار الجامعة الجديدة ، 2014، ص23

ويعتبر المشرع الفرنسي، وفقا لهذا التقسيم، من الأدوية، تلك المنتجات التي تقدم أو تعرض للبيع، وينظر إليها باعتبار تقديمها للجمهور على أن لها أثرا علاجيا أو وقائيا من مرض ما،والدواء بحسب التركيب قد لا يكون المنتج مقدما لأغراض العلاج أو الوقاية من الأمراض وفقا لما هو مشترط في التقسيم السابق، ومع ذلك يدخله المشرع الفرنسي في تعريف الدواء، وهو ما ينطبق بالفعل على نوعين من المنتجات، هما المنتجات الخاصة بالتجميل والمنتجات الخاصة بالتخسيس وإنقاص الوزن، حيث لا تبدو هذه المنتجات من الوهلة الأولي ضمن مفهوم الدواء، ومع ذلك إذا تضمنت هذه المنتجات تركيبات معينة في داخلها انطبق عليها وصف الدواء، وخضعت للنظام القانوني الذي يحكم الأدوية[7] .

الفرع الثاني

المنقولات المعنوية

إن مجال المسؤولية الذى نص عليه التوجيه لا يقتصر على المنقولات الجديدة التي يتم تسليمها إلى المضرور، فالمنقولات القديمة أو التي تم إعادة إصلاحها لا تخرج عن مجال تطبيق نص التوجيه، كما حيث انقسم فيه الرأي حول ما إذا كانت المسؤولية الموضوعية يتم تطبيقها على المنتجات المستعملة أم لا ، وعموماً ، فإن المسؤولية الموضوعية سوف يتم تطبيقها إذا كان المنتج محلاً لبعض الإصلاحات فيه ، أو إذا خضع للرقابة والفحص من جانب البائع قبل أن يقوم بإعادة بيعه ، ، وهذا هو الحال في الدعوى التي رفض فيها صراحة مسئولية البائع إذا كان المنتج قد تم تسليمه من هذا البائع بحالته ، ودون إجراء أية إصلاحات فيه[8] .

ومع ذلك، فإن الاتجاه بعدم قيام المسؤولية الموضوعية على عاتق بائع المنتجات المستعملة ، يرجع إلى أن هذا البائع يكون أجنبياً تماماً عن سلسلة التوزيع الخاصة بالمنتج؛ حيث إن بائع المنتجات المستعملة لا يكون على علاقة أو اتصال بالمنتج الأصلي ، كما أنه ليس لديه أية معلومات بشأن الأخطار التي يحتمل أن يقدمها المنتج . وفي هذا الشأن ، فلا مناص من قيام المسؤولية الموضوعية للشركة التي قامت بشراء آلاف السيارات الجديدة لموظفيها ، وبعد فترة قامت بإعادة بيعها على أنها سيارات مستعملة ، فإن المسؤولية تقع على عاتق هذه الشركة في حالة وجود عيوب في هذه السيارات. ذلك أن المشترى - في هذه الحالة - كان على علاقة أو اتصال بالمنتج، ومن ثم فإنه كان بإمكانه أن يطالب هذا الأخير بضمان سلامة السيارات"[9].

---

(7) د. محمد إبراهيم موسي براءات الاختراع في مجال الأدوية، دار الجامعة الجدي الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص ٨٩

(8)محمد احمد المعداوي ، مصدر سابق ، ص264

(9)محمد احمد المعداوي ، مصدر سابق ، ص465

لم ينص التوجيه حول ما إذا كانت المنقولات التي وردت في نص المادة ٢ من التوجيه يلزم بالضرورة أن تكون مادية ، أم يمكن أن . تكون أيضا غير مادية " معنوية "؛ حيث إن هذا السكوت يمكن أن يستدل منه على أن المنقولات غير المادية " المعنوية " تدخل في مجال تطبيق التوجيه ، كما أن الخلاف بشأن هذا النوع من المنقولات لم يكن محلاً للتساؤل أو المناقشات أثناء الإعداد لنص التوجيه ، ومن ثم فإن إدخاله في نص التوجيه هو ما قصده المشرع الأوربي. بينما يرى بعض الآخر أن التوجيه يقتصر تطبيقه على المنقولات المادية تلبية الرغبة واضعي التوجيه. ويرجع ذلك الى التفسير الذي أخذت به اللجنة الاقتصادية الأوربية بشأن المسؤولية عن أفعال المنتجات حيث إنها كانت تتحدث بصفة دائمة عن المنقولات المادية ، وهي بصدد الإجابة عن بعض التساؤلات الخاصة بالمنتجات القابلة للتعويض عنها وفقاً لنص التوجيه "[10].

وعرفت المادة 1386 /1 من القانون المدني الفرنسي المنتج بانه : كل منقول سواء اندمج في منقول أو عقار ، وهذا يشمل المنتجات التي يتم استخراجها من الأرض ونواتج التربية الحيوانية والصيد البرى والبحري ، وتعد الكهرباء كما لو كانت منتجاً ". ونصت المادة ٥٣٣ من القانون المدني الفرنسي، فإن عبارة كل منقول ... تشمل بوجه عام كل ما هو يفترض أنه يندرج تحت مفهوم المنقولات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في القانون المدني الفرنسي .

ويميز القانون المدني الفرنسي بين المنقولات والعقارات ، حيث هناك العقارات بالتخصيص، وكذلك المنقولات بطبيعتها وهي عبارة عن الاشياء التي يمكن نقلها من مكان الى آخر ، سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها مثل الحيوانات أم التي لا يمكن أن تنتقل من مكان إلى آخر إلا من خلال تأثير عامل خارجي عليها كما هو عليه الحال بالنسب، للأشياء الجامدة[11] .

فإن القانون يتم تطبيقه على المنقولات التي نصت عليها نصوص المواد ٥٣١ ، ٥٣٢ من القانون المدني الفرنسي إلا أن الصعوبات تثور في حالة المحاصيل التي تصبح منقولات بمجرد انفصالها أو اقتطاعها من الأرض " العقار ؛ وهذا الأمر على جانب كبير من الاهمية، ولاسيما فيما يتعلق بالمسؤولية عن الأضرار الناشئة عن المنتجات التي يتم تعديل الجينات الخاصة بها وراثياً مثل : " الذرة و اللفت ، والبنجر [12].

ومما سبق ، يتسع مجال تطبيق النظام الحديث للمسئولية ، ليشمل كل المنقولات طالما أن هذه المنقولات ذات طبيعة مادية ، أما بالنسبة للمنقولات ذات الطبيعة المعنوية ، ففي فرنسا أن

(10)محمد احمد المعداوي ، مصدر سابق ، ص466
(11) د.رمضان أبو السعود، أحكام الإلتزام، دار المطبوعات الجامعية، 1998، ص66
(12)محمد احمد المعداوي ، مصدر سابق ، ص467

قانون ١٩ مايو ١٩٩٨ يتم تطبيقه على البرامج المعلوماتية، ولكن ذلك لا يعنى بالضرورة أن النظام الحديث يتم تطبيقه على المنقولات المعنوية بوجه عام[13].

المطلب الثاني

المنتجات المدمجة المسبتعدة من المسؤولية

سنتناول هذا المطلب في فرعين، نتناول في الفرع الاول الخدمات وفي الفرع الثاني العقارات والمنتجات الطبيعية.

الفرع الاول

الخدمات والبرمجيات والمعلومات

اولا-الخدمات

عرف المشرع العراقي الخدمة في الفقرة (الثالثة) من المادة (1) من القانون، بأنها العمل أو النشاط الذي تقدمه أي جهة لقاء أجر أو بدونه بقصد الانتفاع منه[14]، ونرى أنه فضلا عن أن المشرع العراقي قد أضاف عبارة بقصد الانتفاع منه، فمن الواضح أن ربط العمل والنشاط بهذا القصد يثير صعوبات عدة تتعلق بمسألة اثباته، فضلاً عن ذلك فان استلزام المشرع المثل هذا القصد من شأنه تضييق نطاق الخدمة التي هي محل الاستهلاك. ويؤاخذ أيضاً على المشرع العراقي لدى تعريفه الخدمة نص على أن الخدمة قد تكون بمقابل وقد تكون دون مقابل، فكان من الأجدر على المشرع أن لا يتطرق إلى هذه التفرقة، فعندها كانت المادة تترك مطلقة لتشمل كلتا الحالتين.

ولم ينص التوجيه الأوروبي على الخدمات في مجال تطبيقه، ويرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة بهذه الخدمات، والتي تتطلب وضع قواعد خاصة بها وتنظيماً مستقلا لها، حتى ولو كانت هذه الخدمات من وجهة نظرنا، هي الأصل في تصميم المنتج، وهذا ما يبدو في الشركات التي يقتصر دورها على تقديم بعض الخدمات إلى المنتجين من خلال قيامها بتصميم المنتج.

ويرى الباحث أن المنتج كخدمة مقدمة يصعب أثباته على خلاف السلع التي تطرقنا لها سابقاً فأن كان على المستهلك المضرور صعوبة أثبات ما لحقه من ضرر نتيجة هذه الخدمة فيكون له الرجوع الى القواعد العامة للمسؤولية والتي نتطرق لها لاحقاً.

ثانيا- البرمجيات

يرى بعض الفقه إن البرنامج يعد منتجا أو مادة مصنوعة، حيث وانه يشكل جزءا متميزا في نظام الحاسب، ولا يمكن للأخير العمل وتحقيق النتائج المرجوة منه بدون البرنامج الذي يعد

(13)د.محمد حسام لطفي ،عقود خدمات المعلومات ، دار النهضة العربية ، 1994، ص 89 .
(14) الفقرة ثالثاً من المادة (1) من قانون حماية المستهلك العراقي.

أداة يجري إعدادها بصفة مستقلة وتثبيتها على وسيط مادي، فيتحول إلى أداة تعمل بشكل مباشر وتلقائي في إطار هذا النظام دون تدخل من الإنسان. بينما يرى آخر ان البرنامج هو شكل محدد في التفاعل المادي الملموس بين البرنامج في صيغته المقروءة آليا ودوائر المعالج في عتاد الحاسب. حيث يتجسد في هذه الحالة في سلسلة من الإشارات الكهربائية. غير أن هذا البرنامج ليس له كيان مادي محدد وملموس بحيث يتمتع بشكل وخصائص تميزه عن بقية الأشياء[15].

والرأي الغالب هو تصنيف البرنامج كعملية أو طريقة. حيث ان النظر إلى البرنامج كمنتج صناعي أمر من الصعب قبوله في ظل المفهوم السائد لعملية التصنيع باعتبارها عملية مادية في أدواتها وموادها الأولية والناتج النهائي عنها بينما يقتصر الجانب المادي في البرنامج في الصيغة المقروءة آليا غير أن أدوات إنشائه هي أدوات رمزية سواء كانت كلمات أم أرقام أم علامات ورموز مختلفة، وهي تعابير مجردة ومعالجتها هي معالجة ذهنية في فكر الإنسان وليست في الواقع المادي الملموس إن اعتبار البرنامج وسيلة أو طريقة يسمح بتكييف البرنامج كابتكار صناعي مجرد [16].

أما اعتبار البرنامج عملية أو طريقة فإن الأمر يحتمل التأويل حيث والطريقة(أو العملية) أسلوب معالجة غير مادي، وان كان يشترط فيه أن ينجم عنه تأثير مادي في محل المعالجة ،فإن ذلك يتحقق في أداء الحاسب لوظائفه المختلفة، ولذا كان النظر إلى البرنامج كعملية له تأثيره في ظهور ظاهرة الاختراعات المرتبطة بالبرمجيات في الأنظمة القانونية المختلفة. وإذا كان المقصود بالخطوة الإبداعية التي يجسدها الاختراع هي أن يمثل تقدما في الفن الصناعي ، وأن يبلغ به ذروة من التطور لا يطاولها مستوى الفن السابق أو مهارة العامل العادية، فكيف لنا أن نتثبت من وجود هذه الحالة من المنتج في البرمجيات[17]

ومن الصعوبات التي نراها جديرة بالنظر والبحث الناتجة عن ابتكار البرمجيات التي تتسارع وتائر تطويرها هي عدم وضوح واستقرار القواعد القياسية التي من خلالها يمكن تمييز ما يعد من قبيل القيود الوظيفية المحتم مراعاتها والأخذ بها عند تصميم البرنامج وما يعد ابتكارا خالصا للمبتكر[18].

(15)محمد حسن عبدالله علي ، نحو نظام قانوني خاص بحماية برمجيات الحاسب - دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه - كلية الحقوق جامعة عين شمس ، 2007، ص276

(16)د.خالد حمدي ، الحماية القانونية لبرامج المعلومات، دار النهضة العربية.القاهرة.2003، ص155.

(17)محمد حسن عبدالله علي ، مصدر سابق ، ص277

(18)د.شحاتة غريب محمد شلقامي، مصدر سابق ، ص37-38.

ونلاحظ نظريات مختلفة لتكييف البرنامج تكييفا محددا بعضها ينظر إلى البرنامج باعتباره يقبل أكثر من تصنيف بحسب كل مرحلة من مراحل إعداده وتوزيعه وتشغيله فهو منتج على المستوى التجاري ويعد آلة على المستوى التقني ونصا مدمجا عند الإعداد

ثلثا-المعلومات

المعلومات من وجهة نظر بعض الكتاب والفقهاء يمكن اعتبارها منتجاً ، بغض النظر عن الدعامة المادية والخدمة التي يمكن أن تقدمها ، فالمعلومات تعتبر فى حد ذاتها منقولاً معنوياً ، إلا أنه في ذات الوقت يمكن اعتبارها منتجاً إذا كانت تدخل ضمن إطار تقديم خدمة معينة بينما يرى بعضهم الآخر أن المعلومات لا يمكن اعتبارها منتجاً وفقاً لنص التوجيه ؛ لأن المشرع الفرنسي لا يضمن ملكية المعلومات ، ولكنه يضمن فقط حمايتها من خلال قانون حماية حقوق المؤلف ومع ذلك ، فإن بعض الفقهاء ما يزال يعتقد أن الشيء يصبحمنتجا فقط إذا كان " يمكن حيازتة من أجل القدرة على التصرف فيه[19] .

الفرع الثاني

العقارات والمنتجات الطبيعية

اولا-العقارات

من المتفق عليه، أن كل عقار بطبيعته يخرج عن مجال تطبيق القانون الفرنسي بشأن المسؤولية عن أفعال المنتجات المعيبة؛ وذلك لأن هذه العقارات لا يتم طرحها للتداول، فالمسؤولية لا تقوم طالما أن الشيء لم يتم طرحه للتداول [20].

ثانيا-المنتجات الطبيعية " الزراعية والحيوانية " :

نص التوجيه صراحة على استبعاد المنتجات الطبيعية من مجال تطبيقه ، وهذا يشمل المواد الأولية الزراعية، وكذلك منتجات الصيد، حيث إن هذا الاستبعاد يرجع إلى أن تطبيق نظام المسؤولية الذي نص عليه التوجيه يتعلق بالمنقولات التي تكون محلا للتحويل الصناعي ويشمل المواد الأولية الزراعية ونواتج الصيد "ومن المتفق عليه ، أن نصوص التوصية الأوربية أخذت بعين الاعتبار المصالح الخاصة للمزارعين مما جعلها تستبعد مسئولية هؤلاء عند قيامهم بحصد المنتجات الزراعية ؛ نظراً لأن الأعمال التي يقومون بها لا تغير أو تعدل من شكل المنتج الطبيعي ذاته [21].

(19)د.خالد حمدي ، مصدر سابق ، ص157
(20)جمال حملاجي ، مصدر سابق ، ص 1769.
(21)د.محمد احمد المعداوي ، مصدر سابق ، ص486

المبحث الثاني

النطاق الشخصي للمسؤولية الناشئة عن المنتج المدمج

ان عملية ادماج المنتج وتكوين منتج مدمجا جديدا هي عملية معقدة التركيب ومتعددة المراحل بحيث يكون هنالك العديد من الاشخاص بدءا من المنتج الفعلي وانتهاء بالمستهلك وعليه فان قوانين حماية المستهلك تهدف إلى تنظيم العلاقة بين المستهلك من جهة وبين الطرف الآخر ، ومن ثم يمكن تقسيم هذا المبحث الى مطلبين ، نتناول في المطلب الاول الاشخاص المشمولون بالمسؤولية الناشئة عن المنتج المدمج وفي المطلب الثاني الاشخاص المستبعدون من المسؤولية الناشئة عن المنتج المدمج.

المطلب الاول

الاشخاص المشمولون بالمسؤولية الناشئة عن المنتج المدمج

تمر مرحلة المنتج المدمج بالعديد من الاشخاص والجهات المشمولون بالمسؤولية الناشئة عن المنتج المدمج وسوف نتناول هذا المطلب على فرعين، نبحث في الفرع الاول المنتج والبائع وفي الفرع الثاني المستورد والمجهز.

الفرع الاول

المنتج والبائع

أولاً :المنتج:

تبنى التوجيه الأوروبي مفهوماً أكثر اتساعاً بحيث تقوم المسؤولية على عاتق عدد من الأشخاص ولا سيما أن السلعة تتألف من عدد من العناصر والمكونات، وهذا هو الوضع الغالب بالنسبة إلى السلع والمنتجات عموماً مما يعود مبرراً كافياً في حد ذاته لقيام مسؤولية المنتج الفعلي وكذلك صانع الأجزاء الداخلية المكونة للمنتج المواد الخام الأولية، والمنتج قد يكون احد الفئات الاتية:

1-صانع المنتج النهائي:

هو الشخص الذي يقوم بصناعة المنتج النهائي، ويطرحه في التداول تحت المسمى الخاص بها أو العلامة التجارية الخاصة به وبغض النظر عن دوره الفعلي الذي اسهم به في صناعه المنتج أو إذا اقتصر دوره على سبيل المثال على تركيب بعض الأجزاء التي تم شرائها من جانب شركات أو مؤسسات أخرى أو أن يقوم بصناعة المنتج وفقاً للتصميمات التي تم طلبها أحد المشاركين[22].

(22) د.عامر قاسم القيسي، مصدر سابق ، ص122.

2-صانع الأجزاء المكونة :

لم يجعل المشروع الأوروبي تلبيه المتطلبات حماية المنتج وحده هو المسؤول عن إمكانية أن يقوم برفع دعوى بالتعويض عن صانع الأجزاء المكونة على أساس انه قد اسهم بنشاطه في وقوع الضرر، وإذ فلا يمكن اعتبار الجزء المكون معيباً إذا كان دوره ناشئاً عن وجود عيب في التصميم أو إلى التعليمات الصادرة عن صانع المنتج النهائي بيد أنه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار الدور الخاص الذي اسهم به صانع الجزء المكون في تقديم بعض الأجزاء الخاصة بتصميم المنتج النهائي حتى لا يقع على عاتقه مسؤولية وهي في الأصل تقع على عاتق صانع المنتج النهائي، وبالتالي فإن صانع الجزء المكون يكون مسؤولاً إذا كان قد اسهم بدوره في دمج الجزء المكون عند تصميم المنتج نهائي[23] .

وتشمل الأجزاء المكونة المواد الأولية بجميع المواد والعناصر الأخرى التي يتم بيعها من أجل إدماجهم في منتجات أخرى، هذا ما أجابت عنه المادة (8/1386) من القانون المدني الفرنسي بقولها "في حال الضر الناشئ عن وجود عيب في المنتج الذي تم إدماجه في آخر فإن صانع الجزء المكون، وكذلك الصانع الذي قام بتنفيذ عملية الاندماج يكونان مسؤولين تضامنياً"[24].

3- المنتج الظاهر

يعمل التوجيه على تحقيق حماية فعالة للمستهلك ولا سيما أن نظام المسؤولية الذي نص عليه التوجيه لا يتم تأسيسه على خطأ المنتج، وإنما على وجود عيب في السلعة أو المنتج ولا خلاف على أنه إذا كان منتج معيب عدد من المراحل والتي تبدأ بصناعته أو استيراده ثم تنتهي ببيعه وتوزيعه حتى يصل إلى ايدي المستهلك فأن هناك عدد من الأشخاص الذين اسهموا في هذه المراحل قد اعتبرهم المشرع الأوروبي مثل المنتجين ، سنداً لأحكام المادة (1/3) من توجيه الأوروبي.

4-صاحب العلامة على المنتج:

يعتبر في حكم المنتج الشخص الذي يقدم نفسه مثل المنتج بأن يضع على المنتج اسمه أو علامته التجارية ومما لا شك فيه أن نص التوجيه يتفق مع القواعد العامة بشأن التدليس الذي يعرف بانه "استعمال طرق احتيالية بقصد ايقاع المتعاقد الاخر في غلط أي إيهامه بغير الحقيقة مما يدفعه الى التعاقد"[25].

(23)حسن عبد الباسط جميعي ، مصدر سابق ، ص ٢٤٢
(24) نص المادة (8/1386) من القانون المدني الفرنسي.
(25) د. محمود السيد خيال مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار النسر الذهبي، القاهرة،1999 ص 150.

ثانيا-البائع المهني (الموزع) :

من أجل أن تكون الحماية التي يتم تقديمها للمضرورين أكثر فعالية في مواجهة الأضرار التي تشبه المنتجات المعيبة والخطيرة، وقد نص توجيه على مسؤولية أخرى لضمان سلامة المضرورة وخصوصاً إذا كان المضرور لم يستطيع التوصل إلى تحديد هوية أو شخصية المنتج الفعلي ففي مثل هذه الحالة فإن كل بائع أو موزع يمكن اعتباره هو المنتج حيث أن المسؤولية تكون هنا احتياطية أو بديلة على أساس أن البائع والموزع يمثل امتداداً لصانع المنتج[26] ، ولهذا فقد اقتضت الضرورة جعل نظام المسؤولية الذي نص عليه التوجيه لا يتم تأسيسه على الخطأ، ويجب أن يؤخذ بعين الاعتبار ضرورة أن يدخل تحت مفهوم البائع كل شخص لا يسهم في عمليات الإنتاج الخاصة بالمنتج ولكن يتدخل في عمليات التسويق الخاصة به [27].

الفرع الثاني

المستورد والمجهز

اولا-المستورد

لقد احسن المشرع الأوروبي بالنص على مسؤولية المستورد باعتباره مثل المنتج، وذلك حماية للمضرور الذي يصعب عليه ملاحقة صانع المنتج لاسيما إذا كان صانع المنتج يقيم خارج المجموعة الأوروبية حيث تدور بعض الصعوبات والتساؤلات منها على سبيل المثال ما هو القانون الواجب التطبيق عند النزاع؟ وكذلك ما هي المحكمة المختصة بنظر الدعوى؟ وتطبيقاً لذلك فإذا كان المنتج المعيب قد تم بيعه من خلال مؤسسة أو شركة كائنة بالدولة التي يقيم فيها المضرور ولكن هذه الشركة لم تقم بطرحه للبيع تحت العلامة التجارية الخاصة به حيث أنها قامت باستيراده من شركة أو مؤسسة أخرى كائنة في دولة أخرى من دول الاتحاد الأوروبي فلا خيار أمام المضرور سوى رفع الدعوى على هذه الشركة أو المؤسسة الكائنة في الخارج مع الوضع في الاعتبار الصعوبات التي يمكن أن يلاقيها المضرور في هذا الشأن[28].

ومن خلال ما اسلفنا ذكره نجد أن المشرع العراقي قد قضى في المادة (3) بسريانه على جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون بالتصنيع أو التجهيز أو البيع أو الشراء أو التسويق أو الاستيراد أو تقديم الخدمات أو الإعلان عنها، إلا أنه لم يكن موفقاً في ذلك، فماذا بالنسبة لمؤجري السلع وغيرهم ممن يجرون التعامل على السلع والخدمات، وكان الاجدر إيراد عبارة عامة توسع من نطاق التطبيق بحيث تشمل جميع المزودين للسلع والخدمات للطرف الآخر

(26)د. قادة شهيدة، مصدر سابق ، ص47
(27) د. محمد أحمد المعداوي، مصدر سابق، ص 370.
(28)د. جابر محجوب علي، مصدر سابق، ص 79

في العقد أي المستهلك، واستنادا إلى ذلك فإن نصوص القانون تطبق فقط على العلاقات التي يكون أحد أطرافها المستهلك[29].ونقترح في هذا الصدد على المشرع العراقي إيراد عبارة عامة توسع من نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وتعديل المادة (3) بخصوص نطاق سريان القانون وإضافة عبارة (أو التأجير) إلى نهايتها.

ثانيا-المجهز

المشرع العراقي استخدم مصطلح المجهز في قانون حماية المستهلك اذ عرف المجهز في الفقرة (السادسة) من المادة (1) بالشكل التالي "كل شخص طبيعي أو معنوي منتج أو مستورد أو مصدر أو موزع أو بائع سلعة أو مقدم خدمة سواء أكان أصيلاً أم وسيطاً أم وكيلاً".

نجد أن مصطلح التجهيز في القانون أضيق نطاقاً من مصطلح التزويد ذلك أن التجهيز يستعمل في الغالب للتعبير عن توفير المواد لا الخدمات على النقيض من مصطلح التزويد الذي يدل على الإمداد بالسلع والخدمات أيضاً عليه يفضل مصطلح المزود على المجهز، ولكن إذا كنا قد فضلنا مصطلح المزود على المجهز علينا كذلك إجراء نوع من المقارنة مع مصطلح المحترف؛ إذ نرى أن مصطلح المزود أوسع من مصطلح المحترف أيضاً؛ فالمحترف عليه أن يقوم بالعمل على وجه الاعتياد وبصورة أوضح عليه أي أن يحترف العمل، ومن جانب آخر فإن عبارة المزود تشمل المهني أيضاً عند قيامه بتزويد سلعة أو خدمة، وبذلك يكون المصطلح شاملاً لمن يقوم بالعمل كحرفة أو مهنة فيشمل إعمال أصحاب الحرف والمهن على حد سواء[30].

المطلب الثاني

الاشخاص المستبعدون من المسؤولية الناشئة عن المنتج المدمج

سنتناول هذا المطلب في فرعين ، نتناول في الفرع الاول المستهلك و المهني وفي الفرع الثاني الوسيط والوكيل والمعلن و المستثنون بموجب قوانين خاصة .

الفرع الاول

المستهلك والمهني

اولا- المستهلك

يعرف المستهلك بأنه الشخص الذي لأجل احتياجاته الشخصية، غير المهنية، يصبح طرفا في عقد لتزود بالسلع والخدمات " وعرف بأنه "كل شخص يتملك أو يستخدم سلعا أو

(29)د. علي فتاك، مصدر سابق، ص 115

(30) د. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك- دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، منشأة المعارف، القاهرة، 2004ص79.

خدمات لاستهلاك غير المهني". وبناء عليه لا يكتسب صفة المستهلك من يتعاقد غراض مهنته أو مشروعه، وعرف بأنه "كل من يتملك سلعا استهلاكية مخصصة لاستهلاكه شخصي[31].

أن المشرع العراقي اعتمد لدى تعريفه للمستهلك عبارة التزويد بقوله: "المستهلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتزود بسلعة أو خدمة بقصد الإفادة منها"، ونجد إن المشرع قد وقع في تناقض، وبعبارة أخرى كان الأولى القول: إن المستهلك يتزود بالسلع والخدمات من المزود، إلا أن المشرع قد جاء بعبارة مفادها أن المستهلك يتزود بالسلع والخدمات من المجهز.

أن المشرع العراقي قد عد كلا من المنتج أو المصدر أو المستورد أو الموزع أو مقدم الخدمة أو بائع السلعة مجهزاً، ومن خلال الاطلاع على نص الفقرة السابقة من القانون يتضح بأن النص قد جاء على سبيل الحصر وهنا يبدو لنا قصور القانون في عدم ذكره الصانع السلعة وكذلك لمن يتدخل في إنتاجها أو في تداولها وحتى القائم بعمليات التأجير وكذلك بشأن المتعامل والمتعاقد على هذه السلع والخدمات.

والتشريع الفرنسي نص في المنشور الصادر في ١٤ يناير ١٩٧٢ الخاص تطبيق النصوص المتعلقة بضرورة وضع بطاقات الأسعار علي تعريف لمستهلك بأنه " ذلك الشخص الذي يستخدم المنتجات لإشباع حاجاته الخاصة، وحاجات من يعولهم من الأشخاص، وليس لإعادة بيعها أو تحويلها و استخدامها في نطاق مهنته[32] .

وقد عرفت لجنة تنقيح قانون الاستهلاك المستهلكين بأنهم " الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين ينتمون للقانون الخاص، ويكتسبون أو يستعملون الأموال أو الخدمات لغرض غير مهني " . وفي مجال تقديم الخدمات يتعلق الأمر بالمستفيدين منها في شكل أعمال تنصب على أموالهم المادية المملوكة لهم سلفا، مثل: أعمال الصيانة أو الإصلاح أو الخدمات التي يكون الشخص مستفيدا منها

ثانيا- المهني

عرفه بعض الفقه بأنه "الشخص الذي يمارس نشاطا تجاريا أو مدنيا علي وجه معتاد . وعرف أنه الشخص الذي يتعاقد لتلبية أغراض مهنية فيستأجر مكانا أو محلاً تجاريًا أو يشتري البضائع بقصد إعادة بيعها [33] .

(31)د. أحمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٢٠.

(32) د. خالد ممدوح ابراهيم، أمن المستهلك الالكتروني، الاسكندرية: الدار الجامعية ، 2008 ، ص 110.

(33) د. أحمد محمد الرفاعي، مصدر سابق، ص ٢٣

والمهنة تتسع لتشمل جميع المجالات التي تدور فيها الحلقة الاقتصادية سواء كانت داخلة في الإنتاج أو التوزيع أو تقديم الخدمات، وكيفما كان الشكل الذي يتخذه المشروع المهني وسواء أشخصا طبيعيا كان المهني أم معنويا [34].

وعرفت لجنة تنقيح قانون الاستهلاك الفرنسي المهنيين بأنهم الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون العموميون أو الخصوصيون، الذين يعرضون الأموال أو الخدمات أثناء مزاولتهم لنشاط اعتيادي.

من التعريفات السابقة للمستهلك يتبين لنا أن معظمها يقابل بين المستهلك والمهني، وهذا يعني بمفهوم المخالفة أن غير المهني يعد مستهلكا. إلا أن ما أثار اختلاف الفقه حول مفهوم غير المهني، ومدي اعتباره كالمستهلك هو نص المادة الأولي من المرسوم رقم ٧٨-٤٦٤ الصادر في ٢٤ مارس ١٩٧٨، تنفيذا للقانون الفرنسي الصادر في ١٠ يناير ١٩٧٨، والتي نصت علي أن " في العقود المبرمة بين مهنيين من ناحية، وغير مهنيين أو مستهلكين من ناحية أخري، فإنه في مفهوم الفقرة الأولي من المادة (٣٥) من هذا القانون، تبطل الشروط التي يكون محلها أو أثرها إلغاء أو إنقاص التعويض القانوني لغير المهني أو المستهلك ..... فهذه المادة وضعت المهني في جهة والمستهلك وغير المهني في جهة أخرى، وأن كل تصرف يقوم به مهني في نطاق عمله، حتى ولو كان غير داخل في تخصصه[35] .

الفرع الثاني

الوسيط والوكيل والمعلن و المستثنون بموجب قوانين خاصة

اولا- الوسيط والوكيل والمعلن

إن الوسيط هو الذي يعمل على التقريب بين الأطراف لإجراء التصرف القانوني[36]، أما الوكيل فهو الذي يجري التصرف باسم غيره ولحسابه وبالتالي فإن أثر هذا التصرف ينصرف إلى غيره أي الموكل[37]، ونجد أن موقف القانون العراقي أفضل وذلك لترتيبه المسؤولية على

(34)د. حمد الله محمد حمد الله ، مصدر سابق، ص ٧.
(35) د.عبد الحميد الديسطى عبد الحميد حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسئولية المنتج دراسة مقارنة دار الفكر والقانون ٢٠٠٩
(36) د.أكرم ياملكي، القانون التجاري، دراسة مقارنة في الأعمال التجارية والتاجر والعقود التجارية والعمليات المصرفية والبيوع الدولية (أربيل: الناشر جامعة جيهان 2012)، الطبعة الأولى، ص: 60 وما بعدها.
(37) انظر المادة (942) من القانون المدني العراقي

كل من يدخل في العلاقة القانونية مع المستهلك سواء أكان باسمه ام باسم غيره كالوكيل والوسيط[38].

أما المعلن بموجب الفقرة (السابعة) من المادة (1) من قانون حماية المستهلك العراقي هو "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بالإعلان عن سلعة أو خدمة أو الترويج لها بذاته أو بوساطة غيره باستخدام أي وسيلة من وسائل الإعلان"، فالمعلن من خلال نص القانون هو الشخص الذي يقوم بالإعلان[39]، ومن خلال هذا نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة (السابعة) من المادة (1) الخاصة بتعريف المعلن، بإضافة العبارة الآتية إلى نهايتها .... وسائل الإعلان والدعاية.

ثانيا– المستثنون بموجب قوانين خاصة

ان المشرع الفرنسي قد حرص في قانون ١٩ مايو ١٩٩٨ على تفادى التداخل والتضارب بين أنظمة المسؤولية من خلال قيامه باستبعاد بعض فئات الأشخاص من طائفة المنتجين، وهم "مقاولى البناء وبائعى العقارات للتشييد ، والذين تقوم مسئوليتهم على أساس نصوص المواد ١٧٩٢ حتى ١٧٩٢/٦ والمادة ١٦٤٦/١ " المادة ١٣٨٦ - ٦/٣ من القانون المدنى الفرنسى ومن هذا المنطلق ، فقد استبعد القانون الفرنسي المنتجين مشيدي وبائعى العقارات ، ويرجع ذلك الاستبعاد إلى وجود أنظمة المسؤولية عن الضمان القانوني الخاصة بهم . حيث إن المستهلك ليس لديه أي خيار آخر سوى أن يقوم برفع دعوى المسؤولية على أساس القواعد العامة التي نصت عليها المادة ١٧٩٢ وما بعدها من القانون المدنى الفرنسي ، ولا يخلو مثل هذا الأمر من صعوبات ، لأنه يصعب على المستهلك استيفاء الشروط الخاصة بقيام المسؤولية وفقاً لنص المادة ١٧٩٢ من القانون المدنى الفرنسي).هذا وينبغى أن يؤخذ فى الاعتبار الاستبعاد الضمني بشأن جميع الأشخاص الذين لا يندرجون تحت طائفة المهنيين ، وعلى وجه الخصوص الأشخاص الذين يقع المنتج المعيب في حراستهم ، إذ إن مثل هؤلاء الأشخاص يظلون خاضعين لأنظمة المسؤولية الشيئية المقررة في القانون المدنى وفقاً لنص المادة ١٣٨٤ من القانون المدنى الفرنسي"[40].

---

(38) أكرم ياملكي، مصدر سابق، ص 61 نوري طالباني، مصدر سابق، ص 141 باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، النظرية العامة - التاجر - العقود التجارية - العمليات المصرفية - القطاع الاشتراكي بغداد دون سنة النشر، ص 80.

(39) الإعلان هو كل فعل أو تصرف يهدف إلى التأثير النفسي في الجمهور أيا كانت أداة التأثير للمزيد حول هذا التعريف ينظر هالة مقداد أحمد يحيى الجليلي، الإعلان دراسة قانونية مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل 2002 ، ص 14 انطوان الناشف، الاعلانات والعلامات التجارية (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية (1999، ص: 21 د. بتول صراوة عبادي، التضليل الاعلاني التجاري وأثره على المستهلك، دراسة قانونية، بيروت: منشورات الحلبي (2011) ، ط1، ص: 20 وما بعدها.

(40) د.محمد احمد المعداوي ، مصدر سابق، ص 387.

كما ان الجهة التي تمنح ترخيص استيراد المنتج المدمج لاتننهض مسؤوليتها الا وفق المسؤولية التقصيرية حينما يثبت الغش وكذلك الجهة الفاحصة للمنتج مثل جهاز السيطرة والتقييس النوعي، اذ تخضع لقوانين خاصة تنظم مسؤوليتها القانونية .

الخاتمة

اولا- النتائج

1. ان المنتجات المدمجة المستبعدة من المسؤولية هي الخدمات والبرمجيات والمعلومات والعقارات والمنتجات الطبيعية " الزراعية والحيوانية
2. أن المنتج كخدمة مقدمة يصعب أثباته على خلاف السلع التي تطرقنا لها سابقاً فأن كان على المستهلك المضرور صعوبة أثبات ما لحقه من ضرر نتيجة هذه الخدمة فيكون له الرجوع الى القواعد العامة للمسؤولية.
3. الرأي الغالب هو تصنيف البرنامج كعملية أو طريقة. حيث وان النظر إلى البرنامج كمنتج صناعي أمر من الصعب قبوله في ظل المفهوم السائد لعملية التصنيع باعتبارها عملية مادية في أدواتها وموادها الأولية أما اعتبار البرنامج عملية أو طريقة فإن الأمر يحتمل التأويل حيث والطريقة(أو العملية) أسلوب معالجة غير مادي, وان كان يشترط فيه أن ينجم عنه تأثير مادي في محل المعالجة
4. أن المشرع العرقي لم يحدد الأشخاص المسؤولين عن مسؤولية عن فعل المنتج المدمج، وكذلك المشرع الفرنسي بشكل دقيق، وإيفاءً لذلك كان لا بد من الرجوع إلى التوجيه الأوروبي الذي نظم الأشخاص المسؤولين عن الأفعال المدمجة حيث نصت المادة (1/3) من التوجيه الأوروبي، التي أشارت إلى هؤلاء الأشخاص وقد بينت هذه المادة أنه
5. يكون مشمولا بالمسؤولية الناشئة عن فعل المنتج المدمج المنتج سواء اكان صانع المنتج النهائي وهو الشخص الذي يقوم بصناعة المنتج النهائي، ويطرحه في التداول تحت المسمى الخاص بها أو العلامة التجارية الخاصة به وبغض النظر عن دوره الفعلي الذي اسهم به في صناعه المنتج أو إذا اقتصر دوره ، وصانع الأجزاء المكونة و المنتج الظاهر وصاحب العلامة على المنتج والبائع المهني (الموزع) ، و المستورد
6. المشرع العراقي استخدم مصطلح المجهز في قانون حماية المستهلك اذ عرف المجهز في الفقرة (السادسة) من المادة (1) بالشكل التالي "كل شخص طبيعي أو معنوي منتج أو

مستورد أو مصدر أو موزع أو بائع سلعة أو مقدم خدمة سواء أكان أصيلاً أم وسيطاً أم وكيلاً".

7. أن مصطلح التجهيز في القانون أضيق نطاقاً من مصطلح التزويد ذلك أن التجهيز يستعمل في الغالب للتعبير عن توفير المواد لا الخدمات على النقيض من مصطلح التزويد الذي يدل على الإمداد بالسلع والخدمات أيضاً عليه يفضل مصطلح المزود على المجهز، ولكن إذا كنا قد فضلنا مصطلح المزود على المجهز علينا كذلك إجراء نوع من المقارنة مع مصطلح المحترف؛ إذ نرى أن مصطلح المزود أوسع من مصطلح المحترف أيضاً؛ فالمحترف عليه أن يقوم بالعمل على وجه الاعتياد وبصورة أوضح عليه أي أن يحترف العمل، ومن جانب آخر فإن عبارة المزود تشمل المهني أيضاً عند قيامه بتزويد سلعة أو خدمة، وبذلك يكون المصطلح شاملاً لمن يقوم بالعمل كحرفة أو مهنة فيشمل إعمال أصحاب الحرف والمهن على حد سواء.
8. الاشخاص المستبعدون من المسؤولية الناشئة عن المنتج المدمج هم المستهلك والمهني وهوالذي يعمل على التقريب بين الأطراف لإجراء التصرف القانوني، والوكيل وهو الذي يجري التصرف باسم غيره ولحسابه وبالتالي فإن أثر هذا التصرف ينصرف إلى غيره أي الموكل والمعلن والمستثنون بموجب قوانين خاصة وهم بموجب القانون الفرنسي المنتجين مشيدي وبائعى العقارات ، ويرجع ذلك الاستبعاد إلى وجود أنظمة المسؤولية عن الضمان القانوني الخاصة بهم ، هذا وينبغى أن يؤخذ فى الاعتبار الاستبعاد الضمني بشأن جميع الأشخاص الذين لا يندرجون تحت طائفة المهنيين ، وعلى وجه الخصوص الأشخاص الذين يقع المنتج المعيب في حراستهم ، إذ إن مثل هؤلاء الأشخاص يظلون خاضعين لأنظمة المسؤولية الشيئية المقررة في القانون المدنى وفقاً لنص المادة ١٣٨٤ من القانون المدنى الفرنسي"

ثانيا- المقترحات:

1. تقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة (ثانياً) من المادة (1) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010 الخاصة بتعريف السلعة بإضافة العبارة الآتية (والمكونات الداخلة في المنتج، حتى ولو تم إدماجه في منتج أخر).
2. نقترح على المشرع العراقي إضافة العبارة الآتية إلى الفقرة ثانياً من المادة (1) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010 الخاصة بتعريف السلعة وتكون بالشكل الآتي : (ويشمل تعريف السلعة المنتج المادي وكذلك غير المادي).

3. نقترح على المشرع العراقي إيراد عبارة عامة توسع من نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010 وتعديل المادة (3) بخصوص نطاق سريان القانون وإضافة عبارة (أو التأجير) إلى نهايتها.
4. تقترح إضافة العبارة التالية إلى نهاية الفقرة (سادساً) من المادة (1) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010 والخاصة بتعريف المزود (وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك وذلك في إطار ممارسته لنشاطه المهني).
5. نقترح على المشرع العراقي تحديد النطاق الشخصي عن مسؤولية عن فعل المنتج بالنص على انه (يعد منتجاً صانع المنتج النهائي ومنتج المواد الأولية وصانع الأجزاء الداخلية المكونة لمنتج نهائي وكل شخص يظهر مثل هذا المنتج بأن يضع على المنتج اسمه أو العلامات التجارية الخاصة به أو أي علامة أخرى
6. نقترح على المشرع العراقي النص على انه " مع عدم خلال بمسئولية المنتج فإن كل شخص يقوم باستيراد منتج بقصد البيع أو الإعارة أو التأجير ، أو كل من استورد تحت أى شكل آخر من أشكال توزيع في إطار أنشطته المهنية والتجارية ، يمكن اعتباره صانع وفقاً لنص التوجيه ، ومن ثم يكون مسئولاً مثل الصانع "
7. نقترح على المشرع العراقي النص على انه " إذا كان المنتج مجهولاً أو غير معروف، فإن كل بائع يمكن اعتباره منتجا ، إذا لم يفصح الى المضرور في خلال مدة معقولة عن هوية المنتج أو الشخص الذي قدم له المنتج
8. نقترح في هذا الصدد على المشرع العراقي إيراد عبارة عامة توسع من نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وتعديل المادة (3) بخصوص نطاق سريان القانون وإضافة عبارة (أو التأجير) إلى نهايتها.
9. أن موقف القانون العراقي أفضل وذلك لترتيبه المسؤولية على كل من يدخل في العلاقة القانونية مع المستهلك سواء أكان باسمه ام باسم غيره كالوكيل والوسيط والمعلن بموجب الفقرة (السابعة) من المادة (1) من قانون حماية المستهلك العراقي هو "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بالإعلان عن سلعة أو خدمة أو الترويج لها بذاته أو بوساطة غيره باستخدام أي وسيلة من وسائل الإعلان"، فالمعلن من خلال نص القانون هو الشخص الذي يقوم بالإعلان، ومن خلال هذا نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة (السابعة) من المادة (1) الخاصة بتعريف المعلن، بإضافة العبارة الآتية إلى نهايتها وسائل الإعلان والدعاية.

المصادر

اولا- الكتب

1. انطوان الناشف، الاعلانات والعلامات التجارية بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية 1999
2. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، النظرية العامة – التاجر – العقود التجارية – العمليات المصرفية – القطاع الاشتراكي بغداد دون سنة النشر
3. د عبد الرزاق السنهوري، القانون المدني نظرية الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000
4. د. أحمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤
5. د. بتول صراوة عبادي، التضليل الاعلاني التجاري وأثره على المستهلك، دراسة قانونية، بيروت: منشورات الحلبي 2011
6. د. حمد الله محمد حمد الله، مختارات من كتاب قانون الاستهلاك، الجزء الأول ٢٠٠٠
7. د. خالد ممدوح ابراهيم، أمن المستهلك الالكتروني الدار الجامعية ، الاسكندرية 2008
8. د. سالم محمد العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2008
9. د. عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك، ط1، منشورات الحلبي القانونية ،لبنان، 2007
10. د. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك- دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، منشأة المعارف، القاهرة، 2004
11. د. محمد إبراهيم موسي براءات الاختراع في مجال الأدوية، دار الجامعة الجدي الإسكندرية، بدون سنة نشر
12. د. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببه منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ، 1983
13. د. محمد عبد القادر علي الحاج، مسؤولية المنتج والموزع، دراسة في القانون التجاري الدولي، 1982

14. د. محمد محمد القطب ، المسئولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء مشكلاتها وخصوصية أحكامها دار الجامعة الجديدة ، 2014

15. د. محمود السيد خيال مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار النسر الذهبي، القاهرة،1999

16. د.أكرم ياملكي، القانون التجاري، دراسة مقارنة في الأعمال التجارية والتاجر والعقود التجارية والعمليات المصرفية والبيوع الدولية جامعة جيهان 2012

17. د.خالد حمدي ، الحماية القانونية لبرامج المعلومات، دار النهضة العربية.القاهرة.2003،

18. العربية، القاهرة، 2004

19. د.عبد الحميد الديسطى عبد الحميد حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسئولية المنتج دراسة مقارنة دار الفكر والقانون ٢٠٠٩

20. د.محمد حسام لطفي ،عقود خدمات المعلومات ، دار النهضة العربية ، 1994

ثانيا- الرسائل والاطاريح

1. آوازر سليمان إسماعيل، الالتزام بالإدلاء بالمعلومات عند التعاقد، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون – جامعة بغداد،2000

2. محمد الهيني الحماية القانونية للطرف الضعيف في عقد التأمين البري، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المملكة المغربية

3. محمد حسن عبدالله علي ، نحو نظام قانوني خاص بحماية برمجيات الحاسب – دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة عين شمس ، 2007

4. نه فين كاكة زياد محمد الترويج الجرمي للسلع الاستهلاكية المغشوشة بطريق الاعلان دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين كلية القانون والسياسة ، 2013.

ثالثا- البحوث

1. د. ناصر خليل جلال، و د. سميرة عبدالله مصطفى، قراءة نقدية لنطاق الحماية المدنية في قانون حماية المستهلك العراقي: بحث مقارن، مجلة جامعة الشارقة، للعلوم الشرعية والقانونية، ج(12)، ع(1)، 2015

رابعا- القوانين

1. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951
2. التوجيه الأوروبي المتعلق بالممارسات التجارية غير العادلة رقم(29) لسنة 2005.
3. قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010.
4. القانون المدني الفرنسي سنة 1804 المعدل.
5. قانون حماية المنتجات العراقية رقم 11 لسنة 2010 .